

نظام استثمار مواد بناء

1. ان يكون المدين مناسب لصندوق التقاعد والضمان لمدة 5 سنوات .
2. ان يكون الصيدلي الذي يريد الاستثمار مسدد للالتزاماته المالية تجاه النقابة حتى تاريخه.
3. يجب احضار صيدلاني كفيل ومسدد للالتزاماته المالية.
4. السقوف المعتمدة من النقابة للصيدلي الذي يريد الاستثمار ان لا تزيد عن (5000) دينار بكفيل.
5. كمبيالة بقيمة القرض الإجمالية كتأمين.
6. احضار فواتير من محلات مواد بناء يتم الاطلاع عليها من قبل الموظف المختص ويتم كتابة عقد بين النقابة ومحل البناء بشراء المواد وتسليمها للصيدلي .
7. يتم توزيع المبلغ الإجمالي على شيكات على المدة حسب موافقة الصيدلي المشتري وبحد أعلى (24) شيك وان تكون الشيكات باسم الصيدلي المستفيد من القرض بمراقبة سنوية 5% بواقع شيكات ** يتم استيفاء مبلغ 0.5% من اجمالي المبلغ بدل خدمات.
8. في حال وفاة الصيدلاني / الصيدلانية المستفيد من القرض يتم اقتطاع كامل قيمة القرض من تعويض الوفاة المستحق للورثة .
- 9- 10- المراقبه 6% اذا كانت المعامله بكمبيالات